

بحار الأنوار

[208] اوجف عليها خيل وركاب، وكانت فيها حرب فقسمها على قسمة بدر، فقال ا: " ما

أفاء ا على رسوله من أهل القرى ف وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا " فهذا سبيل ما أفاء ا على رسوله مما اوجف عليه خيل وركاب. وقد قال علي بن أبي طالب عليه السلام: مازلنا نقبض سهمنا بهذه الآية التي أولها تعليم، وآخرها تخرج، حتى جاء خمس السوس وجند يسابور إلى عمر، وإنا والمسلمون والعباس عنده، فقال عمر لنا: إنه قد تتابعت لكم من الخمس أموال فقبضتموها حتى لا حاجة بكم اليوم، وبالمسلمين حاجة وخلل، فأسلفونا حكم من هذا المال حتى يأتي ا بقضائه من أول شيء يأتي المسلمين، فكففت عنه لاني لم آمن حين جعله سلفا لو ألحنا عليه فيه أن يقول في خمسين مثل قوله في أعظم منه - عني ميراث نبينا صلى ا عليه وآله - حين ألحنا عليه، فقال له العباس: لا تغتمز في الذي لنا يا عمر ! فان ا قد أثبت لنا بأثبت مما أثبت به الموارد بيننا فقال عمر: وأنتم أحق من أرفق المسلمين وشفعني فقبضه عمر ثم قال: لا وا ما أتاها ما يقضينا (1) حتى لحق با ثم ما قدرنا عليه بعده. ثم قال علي عليه السلام: إن ا حرم على رسوله الصدقة فعوضه منها سهمها من الخمس وحرمها على أهل بيته خاصة دون قومهم وأسهم لصغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانشأهم وفقيرهم وشاهدتهم وغائبهم، لانهم إنما اعطوا سهمهم بأنهم قرابة نبيهم التي لاتزول عنهم. الحمد الذي جعله منا وجعلنا منه، فلم يعط رسول ا صلى ا عليه وآله أحدا من الخمس غيرنا وغير حلفائنا ومواليها، لانهم منا، وأعطى من سهمه ناسا لحرم كانت بينه وبينهم معونة في الذي كان بينهم. فقد أعلمتك ما أوضح ا من سبيل هذه الانفال الاربعة، وما وعد من أمره (1) في النسخ: ما آتيهم ما يقبضنا،

وهو تصحيف.